الاحد 10 ذو القعدة عام 1397 هـ الموافق 23 أكتــوبر سنة 1977 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المناب المالية المنابعة المناب

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسيسريسو الكتيابسة المنامة للحكسومة	خسارج الجسزاقو	تاخسل الجنزالو		
الطبيع والاشتسراكيات	سلسة	<u> </u>	6 النهو	
اهارة المطبعة الرسميسية 7 و 9 و 33 عبارع ميه القاهر بن مبادك ـ الجيزائر	. 6-0	g+s 100	g-s 70	التسكة الاصلية التسكة الاصلية وترجعتها
الياتف (17 81-18 ال 17) 50 حجب 3200 ـ 3200	يها ليها طلاء الرسال	1		

كمن النسخة الاصلية : 0،00 ه-ج وتمن النسخة الاصلية وترجبتها 2،50 ه-ج ـ فن العد للسنين السابلة : 2،00 ه-ج وتمسلم المهارس جالا للمضعر لين-المطلوب منهم الرسال لفاتف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالعهم؛ يؤدى عن تفيير العنوان 2،00 ه-ج فن النفر عل اساس 15 ه-ج للسخر-

مراسيم، قسرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر الله منه 1977 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات. 1984

وزارة النفيل

_ مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سية 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

وزارة التربية

مرسوم رقم 77 – 154 مؤرخ في 9 ذي القضدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتضمن ادراج المعلمين العامليسن في مؤسسات التعليم الحاص ضمن التعليم العمومي في

فهــــرس

_ مرسوم رقم 77 - 155 مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتعلق بادراج موظفى الادارة العامة العاملين في مؤسسات التعليم الخاص •

_ قرارات مؤرخة في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سينة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين • 1086

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر 1090 سنة 1977 يتضمن انهاء مهام قاض٠

_ مراسيم مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 تتضمن تغيير القاب • الكتوبر سنة 1970

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم مؤرخ في 16 شسوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الحميد شرفاء، بوصفه مديرا للدراسات بالرئاسة •

وزارة النقــــل

مسرسوم مؤرخ في 16 شسوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1977 يتضمن انهساء مهسام المدير العام للشركة الوطنية لشمعن وتفريغ البضائع (سوناما)

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد مروش سالم، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) ،المدعو للقيام بمهام أخرى٠

وزارة التسربيسة

مرسسوم رقم 77 ــ 154 مسؤرخ في 9 ذي القعسسة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتضمن ادراج المعلمين العامليسن في مؤسسات التعليم الخاص ضمن التعليم العمومي

ان رئيس الجمهـورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية،
- ـ وبناء غلى الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه.
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم
- وبمقتضى الامر رقم 76 35 المؤرخ فى 16 وبيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 302 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام \$81 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة العتعليم المتوسط،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 303 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المتحصصين،

م وبمقتضى المرسوم رقم 68 م 306 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للاساتذة التقنيس فى التكميليات التقنية أو الفلاحية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للمعلميس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 309 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمعلمين المساعدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 310 المؤرح فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للممرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 73 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتطبيق المادة 10 من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عمام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الموظفين العاملين فى مؤسسات التعليم الخاص عند تاريخ تطبيق الامر رقم 70 – 35 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، يمكن ادراجهم بصفة متمرنين أو توظيفهم بتعاقد فى أسلاك وزارة التربية وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه •

الفصــل الاول الادراج

المادة 2: يجب أن تتوفر في المعلمين المنصوص عليهم في المادة السابقة ، الذين يطلبون ادراجهم في التعليم العمومي، الشروط التالية:

أ) توفر الشروط المحددة بموجب المادة 25 من الامر رفم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ب) القيام في التعليم الخاص طوال العامين الاخيرين ، بدوام كامل للتعليم، مساو لعمل المعلمين التابعين للسلك المخصص للالتحاق به ،

ح) عدم تلقى عقوبة تتنافى مع وظيفة التعليم وعدم الطسرد من الوظيفة العمومية ،

د) توفر شروط السن التالية ؛

- اما الاثبات عند تاريخ التوظيف في التعليم الخاص للسن المطلوب للتوظيف في السلك المخصص للالتحاق به ،

_ واما اثبات سن يقل عن 40 سنة في 15 سبتمبر سنة 197

هـ) الحصول على الشهادات المنصوص عليها بموجب القانون
الاساسى للدخول في السلك المعنى

المادة 3: ان المعلمين الحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الرابعة من الثانويات والتكميليات. يمكن ادراجهم كممرنين متمرنين وذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة •

ويجب أن يجتاز الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، اختبارات امتحان للمستوى ينظم لاجلهم فى دورة وحيدة وتبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التربية والسلطة المكلفة بالوطيفة العمومية "

ومهما يكن الامر فان المعلمين المدرجين في سلك المسرنين يخضعون فيما يخص تكوينهم وترقيتهم وترسيمهم، لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1988 الموافق 30 مايو سنة 1968 المسار اليه اعلاه.

الفصييل الشالي التسرسييم

اللدة 4: ان المعلمين المدرجين تطبيقا للاحكام السابقة والحاصلين على شهادة الكفاءة الحاصة بسلك الالتحاق ، يرسمون في أول يناير الذي يلى تاريخ الادراج ٠

المادة 5: أن المعلمين المدرجين غير الحاصلين على شهادة الكفاءة يجب أن يجتازوا اختبارات شهادة الكفاءة الخاصة بسلك الالتحاق في أجل عامين •

وتسوى وضعيتهم طبقا للاحكام الدائمة للقانون الاساسى الحاص للسلك المدرجين فيه •

الفصل الشالث الترتيب

اللادة 6: ان المعلمين المدرجين والمرسمين، يرتبون اعتبارا لمدة عملهم في التعليم الخاص والتي قام المعنيون حلالها بمهمة التعليم بدوام كامل بعد العصول على شهادة الكفاءة المطلوبة في سلك الالتحاق.

ويتم الترتيب على أساس المدة القصوى للدرجة الحاصـــة مسلك المدرج فيه ولا يتضمن أى أثر مالى رجعى.

اللاة 7: يمكن تثبيت مدد العمل بدوام كامل فى التعليم الحاص بطلب من المعنيين فى أجل عام واحد بعد الترسيم وذلك قصد العصول على العق فى الماش •

ويجب من أجل ذلك أن يدفع المعلم مساهمة صاحب العمل والاشتراك المقتطع من أجرته المحسوب على أسساس المسرتب المطابق للدرجة الاولى للسلك الملحق به •

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على المعنيين من أجل تثبيت مدد العمل حسب التنظيم المعبول به.

الفصـــل الرابـع احكـام مختلفـة

المادة 8: ان المعلمين المنصوص عليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم والذين لا تتوفر فيهم جميع شروط الادراج، لكنهم يملكون الشهادات المطلوبة للتوظيف، يمكن توظيفهم كمتعاقدين ضمن الشرط المنصوص عليها بموجب التنظيم السارى المفعول.

المادة 9: كل عون مدرج لا يلتحق بالمنصب الذي عين فيه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يفقسه حقه في الادراج.

اللاة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتـوبر سننـة 1977

مرسسوم رقسم 77 ـ 155 مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عام 1977 الموافق 22 اكتوبر سنة 1977 يتعلق بادراج موظفي الإدارة العامة العاملين في مؤسسات التعليم الخاص

ان رئيس الجمهــورية ،

ـ بنا، على تقرير وزير التربية والسلطة المكلفة بالوطيفة العمومية ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه. ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتحم

- وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 13 ربيع لثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 139 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 174 المؤرخ فى 20 مسايسو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصالح والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 73 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتطبيق المادة 1976 من الامر رقم 76 - 35 المـؤرخ فى 16 ابريـل سنـة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: يمكن ادراج أو توظيف موظفى الادارة العامة العاملين فى مؤسسات التعليم الخاص عند تاريخ تطبيق الامر وقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1976 والمشار اليه أعلاه، وذلك بتعاقد ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم.

الفصــل الاول الادراج

المادة 2: ان الموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى والذين يطلبون الادراج في أحد الاسلاك المشار اليها أعلاه، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن تتوفر الشروط المحددة بموجب المادة 25 من الامر رقم
66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ب) أن يكونوا قد قاموا، في مؤسسات التعليم الخاص طوال السنتين الاخيرتين ، بعمل دائم مساو لعمل موظفي السلك المعد للالتحاق به ،

ج) ألا يكونوا موضوع طرد من الوظيفة العمومية،

د) أن يثبتوا عند تاريخ التوظيف في مؤسسة التعليم الحاص،
السن المطلوب للتوظيف في السلك المعد للالتحاق به،

ه) أن يكونوا حاصلين على الشهادات التي يستلزمها القانون الاساسي الخاص لسلك الالتحاق.

وفيما يخص العمال المهنيين فإن ترتيبهم في أحد الاصناف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 140 المــؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 ، يتم على أساس مؤهلاتهم المهنية وبناء على المتحان للمستوى ينظم بموجب قرار من وزير التربية المتحان للمستوى ينظم بموجب قرار من وزير التربية المتحان المستوى المتحان المستوى المتحان المستوى المتحان المستوى المتحان المستوى المتحان المتحان المستوى المتحان المتحدان المتحدان المتحدان المتحدان المتحدان المتحدان المتحدان المتحدان المتحدان المتحدد المتح

الفصــل الثـاني التـرسيــم

اللدة 3: ان الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يدرجون كمتمرنين ابتداء من تاريخ تنصيبهم في وزارة التربية •

ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب الاحكام الدائمة الاساسية الخاصة للسلك المعد للالتحاق به .

الفصيل الشالث التسالث

اللات 4: ان موظفى الادارة العامة المدرجين والرسمين يرتبون اعتبارا لمدة العمل فى مؤسسات التعليم الحاص والتى قاموا خلالها بالعمل الدائم الذى يستلرمه السلك المعد للالتحاق به •

ويتم الترسيم على أساس المدة القصوى للدرجة الحاصة بالسلك المدرج فيه ولا يتضمن أى أثر مالى رجعى٠

الف*ص*ــل الرابـع أحكــام مختلفة

المادة 5: ان الموظفين المنصوص عليهم في الماددة الاولى من هذا المرسوم ، والذين لا تتوفر فيهم كل شروط الادراج لكن لديهم الشهادات أو الخبرة المهنية المطلوبة ، يمكن توظيفهم كمتعاقدين في اطار التنظيم المعمول به ا

اللاة 6: يمكن، بالنسبة لاكتساب الحق فى المعاش أن يتم التصديق على مدد العمل المتممة بدوام كامل، فى التعليم الخاص وذلك بناء على طلب المعنيين فى أجل عام بعد الترسيم •

ويجب فى هذه الحالة على المعنيين أن يدفعوا مساهمة صاحب العمل والاشتراك الحاص بالاجرة المحسوبين على أساس المرتب المطابق للدرجة الاولى من السلك الملتحق به.

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على المعنيين من أجل التصديق على مدد العمل المتممة حسب التنظيم المعمؤل مجه.

اللدة 7: كل عون لايلتحق بالمنصب الذى عين فيه، فى أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يفقد حقه مى الادراج.

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتـوبر سنــة 1977 • هوارى بــومدين

قسرارات مؤرخة في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين

ان وزير التربية ,

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعـادة تنظيـم هياكل الحكـومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الله عثامنية كنائب مدير للتنشيط المدرسي ،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله عثامنية الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة • 1977 مصطفى الاشرف

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المدوافق 23 ابريال سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد مختار باشا كنائب مدير للتربية خارج المدرسة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختسار باشساً الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمفررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

ان وزير التربية ,

ـ بمفتضى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب كنائب مدير التكوين •

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمعررات باستثناء القرارات وذلك مى حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجرائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 مصطفى الاشرف

ان وزير التربية.

ب بمقتضى المرسوم رقم 77 – 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد بوبكر بلعطار كنائب مدير المالية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوبكسر بلعطار الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

اللَّادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 مصطفى الاشترف

ان وزير التربية

- بمفتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى . عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المسوافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بن حليليبة كنائب مدير الامتحانات المدرسية •

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن حليليبة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرانرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشبت سنة 1977.

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعبادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المحوافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بن موسات كنائب مدير الموظفين الاداريين ،

يقرر مايلي :

اللامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1970 مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ,

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المــوافق 23 ابريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد وعلى بن تشيكو كنائب مدير الاحصائيات ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمد وعلى بن تشيكو الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة ١٥٥٠٠

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعــادة تنظيــم هياكل الحكــومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المحوافق 23 ابريال سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 أبريل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة كنائب مدير التخطيط ،

يقرر مايلى:

اللامضاء الاولى: يفوض الى السيد مراد بوشملة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمفررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1377. مصطفى الاشرف

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المحوافق 23 ابريال سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران قلو كنائب مدير المواقيت والبرامج وطـرق التعليم،

يقرر مايلي:

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد أمقران قلو الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشنت سنة 1977

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المــوافق 23 ابريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سننة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد حمراص كنائب مدير للقوانين الاساسية والنراعات ،

يقرر مايني:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه محمه حمراص الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2 : ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ان وزير التربية

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

. ـ وبمقتصى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضم تعيين السيد محمد خليفة كنائب مدير للامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد محمد خليفسة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمعردات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية للحمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية

حرر بالجرائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشب سنه 1377 مصطفى الاشرف مصطفى الاشرف

ان رزير التربية

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعدادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1387 الموافق 29 فبراير سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد محمد الامين خير الدين كنائب مدير المنع ،

يقرر مايني:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الامين خبر الدين الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود احتصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 • مصطفى الاشرف

ان وزير التربية

به بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد سي محند لفقى كنائب مدير للوصاية على المسؤسسات المدرسية .

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد سى محنسد لفقى الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حُرر بالجرائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشبت سنة 1397

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعدادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المسوافق 23 ابريال سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امصائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 أبريل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد أوالصديق كنائب مدير للمنظمات الدولية،

يقرر مايلى:

المُدة الأونى: يفيوض الى السيه محمه أوالصديق الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 • مصطفى الاشرف

ان وزير التربية

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المحوافق 23 ابريال سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد عثمانين كنائب مدير الوثائق ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عثمانين الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة . مصطفى الاشرف . 1977

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعين السيد حسين سيد أحمد كنائب مدير للخدمات الاجتماعية والمدرسية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين سيد أحمد الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 . مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المـوافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيدة دليلة زيباك كنائبة مدير التوجيه المدرسي ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: يفوض الى السيدة دليلة زيباك الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

اللدة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 مصطفى الاشرف 1977

وزارة العسدل

مرسوم مـؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد كمال كربوش، بوصف قاضيا بمحكمة المدية فى اطار الخدمة المدنية •

مراسيم مـؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1397 المـوافق 22 اكتوبر سنة 1977 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ء

_ وبناء على تقرير وزير العدل .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد عائشة أحمد المولود فى 29 يناير سنة 1936 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 140 وعقد زواجه رقم (1187) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف أحمد •

المادة 2: ان السيد عائشة محمد المولود في 7 يوليو سنة 1961 بالبليدة (شهادة الميالاد رقم 783) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف محمد •

المادة 3: ان الآنسة عائشة جميلة المولودة في 12 مارس سنة 1964 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1137) ستلقب من الآن فصاعدا: يخلف جميلة •

المادة 4: ان الآنسة عائشة آسية المولودة في 7 مارسل سنة 1967 بالبليدة (شهادة الميسلاد رقم 1187) ستلقب من الآن فصاعدا: يخلف آسية •

المادة 5: ان السيد عائشة جمال المواود في 5 مارس سنة 1968 بالبليدة (شهادة الميللاد رقم 1219) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف جمال •

اللاقة 6: ان السيد عائشة عبد الحليم المولود في 27 أكتوبر سنة 1970 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 8421) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف عبد الحليم •

المادة 7: ان الآنسة عائشة سامية المولودة في 14 مارس سنة 1972 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1442) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف سامية •

اللحة 8: ان السيد عائشة فريد المولود فى 23 سبتمبر سنة 1974 بالبليدة (شهادة الميللاد رقم 4357) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف فريد الله

المادة 9: ان الآنسة عائشة نجية، المولودة في 5 مارس منة 1973 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1345) ستلقب من الآن فصاعدا: يخلف نجيسة •

المادة 10: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم تطبيقًا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157. المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 11: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 الله بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي المحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد عائشة على، المولود فى أول يوليو سنة 1941 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 775 وعقد زواجه رقم 761) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف على •

المادة 2: ان السيد عائشة حسين، المولود في 16 يوليو سنة 1967 بالبليدة (شهادة الميسلاد رقم 3093) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف حسين •

الذة 3: ان الآنسة عائشة حسينة، المولودة في 13 أكتوبر سنة 1968 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 4129) ستلقب من الآن فصاعدا: يخلف حسينة •

اللاة 4: ان السيد عائشة محمد، المولود في 4 سبتمبر سنة 1970 بالبليدة (شهادة الميسلاد رقم 4045) سيلقب من الآن-فصاعدا: يخلف محمد مدد

اللادة 5: ان السيد عائشة فريد، المولود في 28 غشت سنة 1974 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 3897) سيلقب من الآن فصاعدا: يخلف فريد •

المادة 6 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

المادة 7: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1897 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 الله 1977

ان رئيس الجمهوريــة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيدة بقرة مسعودة، المولودة سنة 1914 بمتليلى ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 37) ستلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان مسعودة ٠

المادة 2: ان السيدة بقرة مبروكة، المولودة سنة 1922 بمتليلى ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 39) ستلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان مبروكة ١٠٠٠

المادة 3: ان السيد بقرة عبد الرحمن، المولود سنة 1923 بمتليلي ولاية الأغواط (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلي رقم 40) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان عبد الرحمن ٠

المادة 4: أن السيد بقرة عبد القادر المولود سنة 1925 بمتليل ولاية الاغواط (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلى رقم (41) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان عبد القادر •

اللاة 5: ان السيد بقرة مسعود، المولود سنة 1926 بمتليلى ولاية الاغواط (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلى رقم 42) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان أحمد •

اللاة 7: ان الآنسة بقرة خضرة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1952 بقصر متليلي ولاية الاغواط (شهادة من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 215) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان خضرة •

اللادة 8: ان السيد بقرة بوحفص، المولود في 3 ديسمبر سنة 1955 بمتليلي (شهادة الميلاد من دفتر الاحكام الجماعية

للولادات رقم 213) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان بوحفص •

المادة 9: ان السيد بقرة محمد، المولود في أول سبتمبر سنة 1965 بمتليلي (شهادة الميلاد رقم 431) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان محمد ٠

المادة 10: ان السيد بقرة بشير المولود في ع أبريل سنة 1967 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1342) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان بشير •

المادة 11: ان الآنسة بقرة مباركة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1970 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 752) ستلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان مباركة ٠٠

المادة 12: ان الآنسة بقرة سعدية المولودة في 17 سبتمبر سنة 1973 بمتليلي (شهادة الميلاد رقم 513) ستلقب من الآن عصاعدا: ابن رمضان سعدية •

المادة 13: ان السيد بقرة عبد الكريم، المولود في II أكتوبر سنة 1973 بمتليلي (شهادة الميلاد رقم 694) سيلقب من الآن مصاعدا: ابن رمضان عبد الكريم •

المادة 14: ان السيد بقرة ابراهيم المولود في 10 فبراير سنة 1975 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 103) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان ابراهيم

المادة 15: ان السيد بقرة فضيل، المولود في 2 مارس سنة 1976 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 135) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن رمضان فضيل *

المادة 16: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضي هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

المادة 17: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ت

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي المحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: أن السيد أبن حمر عبد الحي، المولود في 7 |

سبتمبر سنة 1937 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1446 وعقد زواجه رقم 55 محرر بتلمسان، بتاريخ 27 يناير سنة 1958) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن منصور عبد الحي تا

المادة 2: ان الآنسة ابن حمو مليكة، المولودة في أول فبراير سنة 1959 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 409) ستلقب من الآن فصاعدا: ابن منصور مليكة •

المادة 3: أن السيد أبن حبو أحمد عبد الوحيد، المولود في 15 يناير سنة 1960 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 221) سيلقب من الآن فصاعدا: أبن منصور أحمد عبد الوحيد أن

المادة 4: ان الآنسة ابن حمو فضيلة، المولودة في 10 غشت سنة 1961 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2530) ستلقب من الآن فصاعدا: ابن منصور فضيلة الله المناه ال

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 الموافق 3 الموافق 3 يونيو سنة 1971 الموافق 3 الموافق 3

المادة 6: يكلف وزير العبدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 *

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرنىم مايلى:

المادة الأولى: أن السيد أبراهيمى محمد المولود فى II نوفمبر سنة 1969 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 27 وعقد رواجه المحرر بقسنطينة فى 25 يوليو سنة 1955 تحت رقم 765) سيلقب من الآن فصاعدا: أبراهيمى الميلى محمد •

المادة 2: ان السيد ابراهيمي أنور، المؤلود في 24 أكتوبر سنة 1956 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 4614) سيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي الميلي أنور •

اللحة 3: أن الآنسة ابراهيمي لمياء المولودة في 7 نوفمبر سنة 1957 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5687) ستلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي الميلي لمياء ٠

المادة 4: ان السيد ابراهيمي نوفل، المولود في 7 أكتوبر سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 788) سيلقب من الآن فضاعدا: ابراهيمي الميلي نوفل • المادة 5: ان السيد ابراهيمى تميم المولود فى 26 يناير سنة 1968 ببرج الكيفان ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 103) سيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمى الميلى تميم •

المادة 6: ان الآنسة لميوس ابراهيمي، المولودة في 23 مايو سنة 1973 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 2394) ستلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي الميلي لميوس •

المادة 7: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرج في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1371 •

اللادة 8: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 الله 1977

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى المحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سبة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: ان السيد شعبانة محند، المولود في 14 أبريل سنة 1910 بتاوريرت ايغيل ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 728) سيلقب من الآن فصاعدا: شعبان محند،

اللاة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3: يكلف وزير العبدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 • هواري بوهدين

ان رئيس الجمهوريـــة ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه .

ر وبعد الاطلاع على الامر رقم 70_ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه .

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: أن السيد دباغ محمد بن عبد الله، المولود سنة 1918 بأولف تأمنراست (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلى رقم 574) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن أحمد محمد السيلة

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

أللاة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 الموادي بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ربيع الثانى عام 1391 الموسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد جلفاوى محمد، المولود فى 17 ديسمبر سنة 1943 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 916 وعقد زواجه رقم 44 من بلدية الجلفة)، سيلقب من الآن فصاعدا: رابحى محمد الصالح •

المادة 2: ان السيدة جلفاوى صخرية، المولودة في 4 أبريل سنة 1961 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 175) ستلقب من الآن فصاعدا : رابحي صخرية ٠

المادة 3: ان السيد جلفاوى محمد الطيب، المولود في 8 نوفمبر سنة 1963 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 913) سيلقب من الآن فصاعدا: رابحى محمد الطيب •

المادة 4: ان الآنسة جلفاوى فاطمة الزهراء، المولودة فى 26 مايو سنة 1966 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 541) ستلقب من الآن قصاعدا: رابحى فاطمة الزهراء ٠٠٠

المادة 5: ان الآنسة جلفاوى أنيسة، المولودة في 4 يوليو سنة 1968 بالجلفة (شهادة الميلاد رقم 661) ستلقب من الآن فصاعدا: رابحي أنيسة •

المادة 6: ان السيد جلفاوى محمد مصطفى، المولود فى 24 سبتمبر سنة 1970 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1839) سيلقب من الآن فصاعدا: رابحى محمد مصطفى •

المادة 7: ان الأنسبة جلفاوى أمال، المولودة في 22 سبتمبر سينة 1972 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2005) ستلقب من الأن مصاعدا: رابحى أمال •

اللاة 8: ان السيد جلفاوى محمد الاخضر، المولود في 9 يناير سنة 1974 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 53) سيلقب من الان فصاعدا: رابحي محمد الاحضر •

المادة 9: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم ودنك تطبيفا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللاة 10: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 •

ان رئيس الجمهوريـــة ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سبنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد قلاى بومدين، المولود سنة 1927 بعين الطلبة، ولاية سيدى بالعباس (شهادة الميلاد رقم 116 وعقد زواجه رقم 360 محرر في 27 ديسمبر سنة 1958 ببندية عين تموشنت) سيلقب من الآن فصاعدا: هالى بومدين •

اللادة 2: ان السيد قلاى رشيد، المولود فى 17 أبريسل سنة 1958 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 544) سيلقب من الآن فصاعدا: هالى رشيد ٠

المادة 3: ان السيد قلاى بن عيسى، المولود فى 19 فبراير سنة 1961 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 342) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى بن عيسى •

اللاة 4 : ان الآنسة قلاى حفيظة، المولودة فى 15 فبراير سنه 1963 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 270) ستلقب من الآن فصاعدا : هالى حفيظة •

المادة 5: ان الآنسة قلاى يمينة، المولودة فى 13 أبريل سنة 1964 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 689) ستلقب من الآن فصاعدا: هالى يمينية •

اللاة 6: ان السيد قلاى السعيد، المولود فى 30 سبتمبر سبنة 1965 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1647) سيلقب من الآن فصاعدا: هالى السعيد •

اللاة 7: ان السيد قلاى بوسيف، المولود فى 16 أكتوبر سنة 1960 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1717) سيلقب من الآن فصاعدا: هالى بوسيف •

المادة 8: ان السيد قلاى أحمد، المولود فى 22 يوليو سنة 1968 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1178) سيلقب من الآن فصاعدا: هالى أحمد به

اللاة 9: ان السيد قلاى الزبير، المولود فى 10 أكتوبر سنة 1971 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1642) سيلقب من الآن فصاعدا: هالى الزبيس •

اللاة 10 : ان الآنسة قلاى فضيلة، المولودة فى 15 فبراير سنة 1974 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 323) ستلقب من الآن فصاعدا : هالى فضيلة •

المادة 11: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللاة 12: يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنسة 1977 المواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

ــ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد حلوفة حاج، المولود سنة 1925 بأدرار (شهادة الميلاد من الدفاتر الاصلية رقم 592) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن الحاج حاج٠

المادة 2: أن السيد حلوفة أحمد، المولود سنة 1950 (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلى رقم 6939) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن الحاج أحمد •

المادة 3: أن السيد حلوفة محمد، المولود في أول مارس سنة 1968 بأدرار (نسخة من الاحكام الجماعية للمواليد رقم 550) سيلقب من الآن فصاعدا: أبن الحاج محمد •

المادة 4: ان السيد حلوفة عبد الكريم المولود في 23 نوفمبر سينة 1970 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 577) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن الحاج عبد الكريم •

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللادة 6: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 منية

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنية 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي:

المندة الاولى: ان السيد خامج محمد، المولود فى 13 نوفمبر سنة 1951 بعين أولمان ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 296 وعقد زواجه رقم 602 المحرر بالجرائر العاصمة بتاريخ 18 غشت سنة 1972) سيلقب من الآن فصاعدا: كامد محمد •

المادة 2: ان السيد خامج سعيان، المولود في 28 أبريل سنة 1973 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 3686) سيلقب من الآن فصاعدا: كامد سفيان •

المادة 3: ان الآنسة خامج منيرة، المولودة فى 29 يونيو سنة 1974 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 3641) ستلقب من الآن فصاعدا: كامد منيرة •

المادة 4: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللدة 5: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 مناسبة 1977

ان رئيس الجمهوريـــة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سننة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 أيونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ه

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد مروك أحمد المولود فى 21 يناير سنة 1938 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 25 وعدد زواجه رقم 133 من بلدية حجوط) سيلقب من الآن فصاعدا : متارسية أحمد •

المادة 2: أن الآنسة فاطمة الزهراء المولود في II غشبت سنة 1963 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 705) ستلقب من الآن فصاعدا: متارسية فاطمة الزهراء •

المادة 3: ان الآنسة مروك نصيرة المواودة في 4 غشبت سنة 1964 بحجوط ولاية البليدة ، ستلقب من الآن فصاعدا : متارسية نصيرة •

المادة 4: أن الآنسة مروك فوزية، المولودة في 23 أبريل سنة 1966 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 808) ستلقب من الآن فصاعدا: متارسية فضيلة •

المادة 5: ان الآنسة مروك فضيلة، المولودة في 21 أبريل سنة 1969 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 430) ستلقب من الآن فصاعدا: متارسية فضيلة •

المادة 6: ان الآنسة مروك فلة، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 4593) ستلقب من الآن فصاعدا: متارسية فلة ٠٠

المادة 7: ان الآنسة مروك صفية، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1974 بحجوط (شهادة الميلاد رقم 476) ستلقب من الآن فصاعدا: متارسية صفية ٠٠

المادة 8: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللادة 9: يكلف وزير العبائل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديتقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22. أكتوبر سنسة 1977 منسلة 1977

ان رئيس الجمهوريــة ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي:

اللاق الاولى: ان السيد مروك ميلود، المولود في 2 يونيو سينة 1936 بحجوط ولاية البليدة، سيلقب من الآن فصاعدا: شايب ميلود •

المادة 2: ان الآنسة مروك فاطمة الزهراء ، المولودة في 18 فبراير سنة 1957 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 84) ستلقب من الآن فصاعدا: شايب فاطمة الزهراء •

المادة 3: ان السيد مروك يوسف ، المولود فى 6 أكتوبر سنة 1960 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 580) سيلقب من الآن فصاعدا: شايب يوسف •

المادة 4: ان السيد مروك الهادى المولود فى 9 مايو سنة 1963 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 432) سيلقب من الآن فصاعدا: شايب الهادى •

المادة 5: ان السيد مروك محمد المولود في 13 أكتوبر سنة 1965 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 908) سيلقب من الآن فصاعدا: شايب محمد •

المادة 6: ان السيد مروك الزبير، المولود في 6 مايو سنة 1968 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 495) سيلقب من الآن فصاعدا: شايب الزبير •

المادة 7: ان الآنسة مروك مريم ، المولود في 22 يونيو سنة 1972 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 602) ستلقب من الآن فصاعدا: شايب مريسم •

المادة 8: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللادة 9 : يكلف وزير العمدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

ان رئيس الجمهوريــــة ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي ٤

المادة الاولى: ان السيد مروك محمد، المولود في 12 يناير سية 1971 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 15 وعقد زواجه رقم 972) سيلقب من الآن فصاعدا: بودادي محمد إ

المادة 2: ان السيد مروك أحمد، المولود في 9 مارس سنة 1957 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1231) سيلقب من الآن فصاعدا: بودادى أحمد •

اللادة 3: ان الآنسة مروك يعينة، المولودة في II ديسمبر سنة 1958 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 571) ستلقب من الآن فصاعدا: بودادي يعينة •

المادة 4: ان الآنسة مروك بختة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1961 بحجوط (شهادة الميلاد رقم 643) ستلقب من الآن فصاعدا: بودادي بختة •

المادة 5: ان الآنسة مروك فاطمة الزهراء، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1962 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 604) ستلقب من الآن فصاعدا: بودادي فاطمة الزهراء ١٠٠٠

المادة 6: أن الآنسة مروك مليكة ، المولودة في 13 يونيو سنة 1964 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 536) ستلقب من الآن فصاعدا: بودادي مليكة •

المادة 7: ان السيد مروك عبد القيادر ، المولود في 20 ديسمبر سنة 1965 بحجوط (شهادة الميلاد رقم IIO9) سيلقب من الآن فصاعدا: بودادى عبد القادر •

اللاة 8: ان الآنسة مروك نادية، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1966 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1039) ستلقب من الآن فصاعدا: بودادي نادية •

المادة 9: ان السيد مروك كريم، المولود في 15 مايو سنة 1970 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 547) سيلقب من الآن فصاعدا: بودادى كريم س

المادة 10: ان السيد مروك رشيد، المولود في 16 غشت سنة 1972 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 767) سيلقب من الآن فصاعدا: بودادي رشيسد •

المادة 11: ان الآنسة مروك عائشة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1973 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 972) ستلقب من الآن فصاعدا: بودادي عائشة •

المادة 12: ان السيد مروك كمال، المولود في 15 مايو سنة 1976 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 770) سيلقب من الآن فصاعدا: بودادى كمال •

المادة 13: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللاة 14: يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا العرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنسة 1977 الله 1970

ان دليس الجمهورية ،

_ بناء هلى الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيسا المادتان 55 و 55 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤوخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد مجنون منور، المولود فى 17 فبراير سعة 1945 بمسيردة فواقة بلدية مغنية ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 505) سيلقب من الآن فصاعدا: الغربى منسود المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى وربيع الثانى عام 1301 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ت

المادة 3: يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 الله 1977 المحدد بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

م بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤدخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنمة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: ان السيد خكناك عبد القادر بن هنى، المولود سنة 1891 بأولاد بن عبد القادر، ولايسة الاصنام (شهادة مس الدفتر الاصلى رقم 17340 وعقد زواجه رقم 3267 محسرر ببوقادير سنة 1950) سيلقب من الآن فصاعدا: لكلاك عبد القادر •

المادة 2: ان السيد نكناك عبد القادر، المولود في 10 مايو سنة 1959 ببوقادير ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 20 سيلقب من الآن فصاعدا: لكلاك عبد القادر •

المادة 3: ان الآنسة نكناك حفيظة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1964 ببوقادير ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 1424) ستلفب من الآن فصاعدا: لكلاك حفيظة •

المادة 4: إن الآنسة نكناك هوارية، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1966 ببولادير ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 1702) ستلقب من الآن فصاعدا: لكلاك هوارية ٣

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في to ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سئة 1971 .

المادة 6: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 المتوبر سنة 1977 المامين

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 مله ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 مـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سئة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادثان 55 و 56 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد نكناك محمد بن هنى، المولود فى 4 فبراير سنة 1908 بأولاد بن عبد القادر ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 166 وعقد زواجه رقم 338 محرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1952 بالاصنام) سيلقب من الآن فصاعدا: عتو محمد بن هنى •

المادة 2: ان الآنسة نكناك مليكة المولودة في 29 ديسمبر سنة 1953 بالامنتام (شهادة الميالاد رقم 1456) ستلقب من الآن فصاعدا: عتو مليكة •

المادة 3: ان الآنسة نكناك ربيعة المولودة في 12 أبريل سنة 1955 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 584) ستلقب من الآن فصاعدا: عتو ربيعة •

المادة 4: ان السيد نكناك مصطفى، المولود فى 7 سبتمبر سينة 1956 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1248) سيلقب من الآن فصاعدا: عتو مصطفى •

المادة 5: ان الآنسة نكناك سكينة المولودة في 2 فبراير سنة 1958 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 213) ستلقب من الآن فصاعدا برعتو سكينة •

المادة 6: أن الآنسة نكناك فريدة، المولودة في 24 أبريل سنة 1959 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 725) ستلقب من الآن فصاعدا: عنو فريدة •

المادة 7: ان السيد نكناك عبد الكريم، المولود في 10 ديسمبر سنة 1961 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 505) سيلقب من الآن فصاعدا: عتو عبد الكريم •

اللات 8: ان الآنسة نكناك بهية المولودة في 28 أبريل سنة 1963 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1006) ستلقب من الآن فصاعدا: عتو بهية م

الكوة 9: ان الآنسة نكناك نعيمة المولودة في أول مارس سنة 1967 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 705) ستلقب من الآن فصاعدا: عتو نعيمة •

المادة 10: ان السيد نكناك ياسين، المولود في 13 مايو سية 1968 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1604) سيلقب من الآن فصاعدا: عتو ياسين٠

اللاة 11: ان السيد نكناك بن شرقى المولود فى 23 يناير سنة 1973 بالاصنام (شهادة الميسلاد رقم 336) سيلقب من الآن فصاعدا: عتو بن شرقى •

المادة 12: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمسنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللاة 13: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 الموادي بومدين

ان رئيس الجمهوريـــة،،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد تليقان أحمد المولود فى 23 يناير سنة 1915 ببنى قسيلة، دائرة سيدى عيش، ولاية بجايسة (شهادة الميلاد رقم 156) سيلقب من الآن فصاعدا: تاليقانت أحمد و

المادة 2: ان السيد تليقان صالح، المولود في 17 غشنت سنة 1951 ببنى قسيلة دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 343) سيلقب من الآن فصاعدا: تاليقانت صالح •

المادة 3: ان السيد تليقان محند، المولود في 5 يونيو سنة 1947 ببنى قسيلة دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 985 وعقد زواحه رقم 119 محرر من بلدية بوزريعة، الجزائر) سيلقب من الآن فصاعدا: تاليقانت محند •

اللادة 4: ان السيد تليقان يوسف، المولود في 3 مايو سنة 1976 ببوزريعة، الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 665) سيلقب من الآن فصاعدا: تاليقانت يوسف •

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللادة 6: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 الله 1977

ان رئيس الجمهوريــة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلى:

المادة الأولى: ان السيدة فيلمان لويز، زوجة سالم عيطة أحمد، المولودة في 12 يونيو سنة 1934 بسيدى عامر بلدية مناصر، دائرة شرشال، (شهادة الميلاد رقم 1) ستلقب من الآن فصاعدا: شبلاوى زهية الم

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللاة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنسة 1977 الله 1977